ولا نسلم انهم حكموا وانه قد صار حكمه حكم المومنين واما خروجه عن اليهوديه
فلعدم التزامه احكامها من السبت وغيره كما لو خرج من النصرانيه فاما
انه كتب له ثواب الاسلام او اجريت عليه احكام المسلمين فهذا غير مسلم بل
عقابه باق لم ينقص منه شي واما ابو رشيد فزعم انه قد استحق ثواب الاسلام
وانه خفف عليه من عقاب الكفر واما معارضتهم بالقياس فنقول لو كانت
التوبه من ذنب مقبوله لزم فيمن قتل ولدا لغيره واخذ ماله ان يصح اعتذاره
عن القتل دون اخذ المال فيبقى مصرا والمعلوم ان مثل هذا الاعتذار عند
العقلا لا يقبل فوجب طرحهما اي القياسين المتعارضين والرجوع الى الايات
الداله على وجوب التوبه كما تقدم وكقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سياتكم فشرط في تكفير السيات اجتناب جميع الكبائر ومن تاب من بعض
الذنوب دون بعض فلا شك انه مصر على الذنب الذي لم يتب منه والاصرار على
بعض المعاصي من الكبائر المحبطه للطاعات وحينئذ هو اي التائب من بعض الذنوب
دون بعض غير مجتنب لجميع الكبائر لانه مصر على بعضها والايه المذكوره
تدل على عدم المغفره مع عدم اجتناب الكبائر فثبت ان التوبه لا تصح من
بعض الذنوب دون بعض وسوا قلنا ان المراد بقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم اي بالتوبه كما فسره الامام عليه السلام فيما سبق
والمرتضى عليهما السلام والمراد ان الصغائر مكفره في جنب اجتناب الكبائر
كما هو مذهب الجمهور فانه لا بد من عموم التوبه على الاول واجتناب الكبائر
على الثاني والاصرار على بعض الذنوب من الكبائر كما تقدم ولقوله تعالى انما
يتقبل الله من المتقين فلا تكون التوبه مقبوله الا من المتقي وهو الذي يعم بها جميع
الامور والمصر على بعض الذنوب غير متق لله تعالى قطعا فلا تقبل توبته

فصل في ذكر الاحباط وكيفيته

ومن لم يتب من المعصيه الكبيره الغير المخرجه من المله اي من ملة الاسلام
وفعل طاعه بعد فعل المعصيه ولم يتب سقط القضا اي قضا تلك الطاعه
التي فعلها وهو عاص لله تعالى اجماعا بين العلما قلت وليس ذلك من جهه
ان الطاعه التي فعلها مقبوله منه بل لان فعله الثاني مع عدم توبته كفعله
الاول فلا فائده اذا فيه وان تاب فيمكن ان سقوط القضا بالقياس على الكافر
والمرتد كما قال الناصر عليه السلام من ترك الصلوه عامدا فسق وعليه التوبه
دون اعادة الصلوه يعني قضاها وكما قال القسم عليه السلام في جواب من ساله
عن رجل ترك الصلوه في جدائته عشر سنين وكان شارب مسكر ثم تاب
ايعيد الصلوات ام كيف يصنع فقال عليه السلام من ترك صلوه سنين
مقلا كان او مكثرا ثم تاب الى الله فيما يستقبل من ترك صلوته كما يتوب اليه من

غير ذلك

غير ذلك من سياته وان كانت توبته في نهار صلى مثل ما ترك من صلوة
النهار وان كانت في ليله صلى مثل ما ترك من صلوه ليله انتهى اما لو كان
الوقت باقيا وجبت عليه الاعاده لتجدد الخطاب كما سبق ذكره القسم
عليه السلام وكذلك يجب عليه اعادة الحج والله اعلم وقد اجاب القسم
عليه السلام وكذلك عمن سال عن حج الفاسق فقال حجته غير مجزيه ولا يقبلها
الله عنه لقول الله سبحانه وتعالى انما يتقبل الله من المتقين وقال مصنف الباهر
وهل يلزم الفاسق اعادة العبادات اذا تاب او لا قال قوم هو كالكفر
لا يعيد والى هذا اشار الناصر عليه السلام انتهى ولم تسقط هي اي تلك الطاعه
التي سقط قضاوها شيا من عقاب عصيانا وفاقا لابي علي الجبائي والاخشيديه من المعتزله
الا ان الفرق بين قول الاخشيديه وقول ابي علي ان الاخشيديه تقول تقع الموازنه
بين الفعل وبين المستحق الذي هو الثواب والعقاب فيكون التساقط مطلقا
هو الفعل والمسقط هو المستحق فيحبط فعل الطاعه بالعقاب المستحق على المعصيه
ويكفر فعل المعصيه بالثواب المستحق على الطاعه واما ابو علي فيقول
الموازنه بين الفعلين فعل الطاعه وفعل المعصيه ولا مدخل للمستحقين
في احباط ولا تكفير قال النجري لا خلاف ان الاحباط والتكفير واقعان
في حق المكلفين واختلف في حقيقته فعند ابي هاشم من المعتزله
ان ذلك يقع بالموازنه فمن له احد عشر جزا من العقاب تساقط العشر التي
وصارت العشر التي هي العقاب مكفره لعشره من الثواب وبقي جز من
الثواب يدخل به الجنه ومن له عشره من الثواب واحد عشر من العقاب فانه
يحبط الثواب بعشره ويبقى عليه جز من العقاب يدخل به النار قال
وقال ابو علي بل يسقط الاقل وهو العشره في مثالنا بالاكثر وهو الاحد
عشر ولا يسقط من الاكثر شي فيستحق الاحد عشر التي هي الثواب في الصوره
الاولى والعقاب في الصوره الثانيه كامله من غير ان يسقط منها
شي في مقابلة العشره انتهى واما الذي يجي على قدماء اهل البيت عليهم
السلام وعلى ما ذكره عليه السلام ان اجزا الثواب والعقاب لا يجتمعان
لتضادهما ولانه انما يتقبل الله من المتقين فالكبيره محبطه للايمان
ومبطله للثواب لا بالموازنه ولا على ما ذهب اليه ابو علي والصغيره
مكفره اي لا عقاب عليها الا من جهه نقصان عقابها عن اجزا الثواب
سوا قلنا ان الصغائر متعينه وهي الخطا والنسيان او غير متعينه كما ذهب
اليه الاكثر والله اعلم قال ابو هاشم ويجوز استوا الثواب والعقاب عقلا
اذ لا مانع الا السمع وهو الاجماع على انه لا بد للمكلف من ان يستحق الجنه
او النار فلو استوا الثواب والعقاب لم يستحق المكلف جنه ولا نارا
قال الامام المهدي عليه السلام وفي دعوى الاجماع نظر اذ خلاف بين العلماء

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)